قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مقر مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

أتفاقيـــة مقر

مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى

ان حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية :

ـ اذ أخذنا علما بقرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية فى دورتها التاسعة عشر التى انعقدت فى الدوحة بقطر بتاريخ ١٩٧٨ بشأن انشاء مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى •

ـ ورغبة منهما فى تحديد وضع المركز والمزايا والحصانات التى يتمتع بها فى ضوء وضعه الدولى •

ـ قد اتفقتا على ما يلى :

مادة ١ ـ التعـــاريف :

لأغراض هـــذه الاتفاقية :

١ ـ كلمة « لجنة » تعنى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية•

٢ ـ كلمة «مركز» تعنى مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى•

٣ ـ كلمة « مدير » تعنى مدير مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجـــارى الدولى •

مادة ٢ ـ مقر المركز :

١ ـ يكون المقر الدائم للمركز بالقاهرة •

مادة ٣ ـ الشخصية القانونية :

يتمتع المركز بشخصية قانونية ، وله أهلية التعاقد والتصرف فى الملكية العقارية والمنقولة واتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٤ ـ الملكية ـ الأرصدة ـ الأصول :

(أ) يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله فى أراضى جمهورية مصر العربية بالحصانة من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة فى أية حالة محددة من جانبها ؛ ومع ذلك فان رفع الحصانة لا يمتد الى أية اجراءات تنفيذية .

(ب) حرمة المركز وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحصانة من اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال التدخل التنفيذية أو الادارية أو القضائية أو التشريعية .

(ج) لا تؤثر أى قيود مالية أو ادارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بصدد نشاطه بما يأتى :

١ ـ الاحتفاظ بأرصدة وعملات محلية وأجنبية .

٢ ـ حرية تحويل الأرصدة والعملات من جمهورية مصر العربية، وذلك وفقا لأحكام القانون المصرى .

(د) يتمتع المركز وأصوله وايراداته وممتلكاته بما يأتى :

١ ـ الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولا يؤثر هذا الاعفاء على التزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التى تقدم اليه أو يتمتع بها .

٢ ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التى يستوردها المركز لاستعماله الرسمى .

ولا يجوز التصرف فى المعدات التى يشملها الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٣ ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتصلة بعمل المركز الرسمى .

مادة ٥ ــ العلم والشعار :

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانيه .

مادة ٦ ــ الاتصالات :

يتمتع المركز بحريه الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخصة أو التى تحمل الختم الرسمى للمركز ولا يحول ذلك دون اتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالاتفاق مع المركز .

مادة ٧ ــ الاجتماعات :

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز فى القاهرة .

مادة ٨ ــ مزايا وحصانات العاملون فى المركز :

١ ــ ينقسم العاملون فى المركز الى فئتين :

(أ) موظفون دوليون :

١ ــ المدير .

٢ ــ نائب المدير .

٣ ـ المستشـــارون •

(ب) موظفـون غير دوليين :

١ ـ الموظفون الفنيون •

٢ ـ أعضـــاء السكرتارية •

٣ ـ السعاة ومعاونى الخدمة •

٢ ـ يتمتع مدير المركز وزوجته وأطفـاله القصر بجميع المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام القانون الدولى •

٣ ـ يتمتع الموظفون الدوليون والموظفون الفنيون بما يأتى :

(أ) الحصانة القضـائيه فيما يصـدر عنهم بصفتهم الرسـمية من أقوال وكتابات وتصرفات •

(ب) الاعفـاء من الضرائب على المرتبات وملحقاتها من المكافآت العينيـة الأخرى التى يؤديها لهم المركز •

(ج) الاعفـاء هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم من قيـود الهجرة وتسجيل الأجانب •

(د) التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة الممنوحة لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربيـة •

(هـ) التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل فى حالة الأزمات الدولية التى تمنح لنظرائهم فى المرتبة من أعضـاء البعثات الدبلوماسية •

(و) الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من آثاث مستعمل وأمتعة شخصية فى خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة فى القاهرة ، لأول مرة وبشرط ألا تقل فترة بقائه عن سنة كاملة وذلك وفقا لأحكام القانون المصرى .

٤ ـ يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظفون الفنيون ممن يتمتعون بالجنسية المصرية أو يقيمون فى مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة فى الفقرة ٣ (أ) ، ٣ (ب) من هذه المادة .

٥ ـ يعفى العاملون من أعضاء السكرتارية والمعاونون والسعاة من الضرائب على المرتبات والمدفوعات العينية الأخرى التى يؤديها لهم المركز .

٦ ـ وفى جميع الأحوال لا يتمتع الموظفون ممن يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة .

مادة ٩ ـ الهدف من منح المزايا والحصانات :

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه ، وليس بهدف مصلحة خاصة للعاملين به .

مادة ١٠ ـ رفع الحصانة :

للجنة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة فى الحالات التى ترى فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذى منحت من أجله .

مادة ١١ ـ البطاقات الشخصية :

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين فى المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها أنهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ١٢ ـ تفسير الاتفاقية :

تفسر هذه الاتفاقية فى ضوء هدفها الأساسى وهو تمكين المركز من أداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفه •

مادة ١٣ ـ اتفاقيات اضافية :

تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية أو اتفاقيات اضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك •

مادة ١٤ ـ سريان الاتفاقية :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لنفاذها فى جمهورية مصر العربية •

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا

تحريرا فى ١٩٨٧/٥/٢٤ •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١/٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/١/٢

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد